

قرار رقم ٢٦/٥٨٤
تخفيض مدة الاعلان لمناقصة عمومية لتلزم تقديم قرطاسية ومحابر وورق
لزوم وزارة الخارجية والمغتربين

إن وزير الخارجية والمغتربين،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تأليف الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨ (نظام وزارة الخارجية والمغتربين)،
بناءً على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩ (قانون الشراء العام في لبنان وتعديلاته) ولا سيما المادة ١٢ منه،
بناءً على المرسوم رقم ١٤٠٦٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٣ (تعديل السقوف المالية الواردة في بعض مواد قانون الشراء العام)،
وحيث أن المخزون المتوفر لدى الوزارة من القرطاسية والحبر والورق قد شارف على النفاذ، جراء الارتفاع الملحوظ في الاستهلاك اليومي وذلك لمواكبة تزايد حجم العمل الاداري ومتطلباته في مختلف الوحدات الادارية في الوزارة، ولا سيما في ضوء نقل والتحاق عدد كبير من الدبلوماسيين من الخارج الى الادارة المركزية اثر التشكيلات الدبلوماسية الأخيرة.
وحيث أن قسم المصادقات في الوزارة قد جرى تحديثه بالكامل وتزويده بأجهزة طباعة متطورة ومخصصة للتصديق، لتطوير آلية العمل ورفع كفاءة وسرعة انجاز المعاملات. ما يستدعي تأميناً مستداماً للمحابر والملصقات التشغيلية الخاصة بهذه الأجهزة.
وحيث يقتضي الإسراع في تأمين هذه المواد بصورة منتظمة ومستمرة، تأميناً لحسن استمرارية العمل ومقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: اجراء مناقصة عمومية لتلزم تقديم قرطاسية ومحابر وورق لزوم وزارة الخارجية والمغتربين.

المادة الثانية: تخفض للضرورة مدة اعلان المناقصة العمومية الى خمسة عشر يوماً.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم .

بيروت في ١٤٠٦٠٣

وزير الخارجية والمغتربين

يوسف رجي

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

عملاً بالملزعة رقم ٤/هـ.ش.ع/٢٠٢٢

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

إسم الجهة الشارية	وزارة الخارجية والمغتربين
عنوان الجهة الشارية	١-رياض الصلح ٢-قصر بستر، الأشرية

رقم التسجيل	١٢٤٥/٣
عنوان الصفقة	تلزيم تقديم قرطاسية ومحابر وورق لزوم وزارة الخارجية والمغتربين
وصف الصفقة	موضوع التلزم: تجري وزارة الخارجية والمغتربين وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم تقديم قرطاسية ومحابر وورق، وذلك وفق دفتر الشروط ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه. مدة التنفيذ: ١٥ يوم تبدأ من تاريخ تبليغ الملزم تصديق الإلتزام مكان التسليم: مستودع الوزارة الكائن في رياض الصلح
نوع التلزم	لوازم إدارية: قرطاسية ومحابر وورق
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة على حدة (٣ مجموعات)
إرساء التلزم	السعر الأدنى الإجمالي لكل مجموعة على حدة
القيمة التقديرية للمشروع	-----
بدل دفتر الشروط	الحصول على دفتر الشروط مجاناً
لغات أخرى	إن دفتر الشروط متوفر باللغة العربية

الذين سكرين الأول ٢٠٢٦ ساعة الثانية عشرة ظهراً	الذين سكرين الأول ٢٠٢٦ ساعة الثانية عشرة ظهراً
*تحدد وفقاً لأهمية المشروع على أن لا تقل عن ٢١/ يوم من تاريخ نشر الإعلان.	*تحدد وفقاً لأهمية المشروع على أن لا تقل عن ٢١/ يوم من تاريخ نشر الإعلان.
* لا يُنخل يوم نشر الإعلان في احتساب المهلة	* لا يُنخل يوم نشر الإعلان في احتساب المهلة
*فوراً عند انتهاء موعد تقديم العروض.	*فوراً عند انتهاء موعد تقديم العروض.
الذين سكرين الأول ٢٠٢٦ لغاية الساعة الثانية عشرة ظهراً	الذين سكرين الأول ٢٠٢٦ لغاية الساعة الثانية عشرة ظهراً
*بذات اليوم المحدد لفتح العروض	*بذات اليوم المحدد لفتح العروض
تخفيض مدة الإعلان الى خمسة عشر يوماً بموجب القرار رقم ٢٦/٥٨٤ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩	تخفيض مدة الإعلان الى خمسة عشر يوماً بموجب القرار رقم ٢٦/٥٨٤ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩
*قبل ١٠ أيام من تاريخ جلسة التلزم (لا يُحتسب تاريخ جلسة التلزم ضمن مهلة الـ ١٠ أيام)	*قبل ١٠ أيام من تاريخ جلسة التلزم (لا يُحتسب تاريخ جلسة التلزم ضمن مهلة الـ ١٠ أيام)
*قبل ٦ أيام من تاريخ جلسة التلزم (لا يُحتسب تاريخ جلسة التلزم ضمن مهلة الـ ٦ أيام)	*قبل ٦ أيام من تاريخ جلسة التلزم (لا يُحتسب تاريخ جلسة التلزم ضمن مهلة الـ ٦ أيام)
٩٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	٩٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
*متناسبة مع طبيعة المشروع على أن لا تقل عن ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض	*متناسبة مع طبيعة المشروع على أن لا تقل عن ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
مكان استلام دفتر الشروط	مديرية الشؤون الإدارية والمالية- الطابق الثاني- رياض الصلح
مكان تقديم العروض	تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في قلم مصلحة الديوان- الطابق الأرضي- رياض الصلح
مكان تقييم العروض	مبنى الوزارة- الطابق الأول- رياض الصلح

قيمة ضمان العرض	حدد بمبلغ وقدره ثمانين مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض	تحديد مدة صلاحية ضمان العرض باضافة ٢٨ يوماً على مدة صلاحية العرض

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة الدائرة الإدارية في الوزارة عبر التواصل مع السيدة شاديا أبي عاصي على الرقم التالي 01/971431

وزير الخارجية والمغتربين
د. يوسف رجي

مناقصة عمومية لتلزم تقديم قرطاسية ومحابر وورق لزوم وزارة الخارجية والمغتربين	
ملخص عن الصفقة	
اسم الجهة الشارية	وزارة الخارجية والمغتربين
عنوان الجهة الشارية	١-رياض الصلح ٢-قصر بسترس، الاشرافية
رقم وتاريخ التسجيل	٤٥ / ١٢ / ٢٠٢٢
عنوان الصفقة	قرطاسية، محابر وورق
موضوع الصفقة	تلزم تقديم قرطاسية ومحابر وورق لزوم وزارة الخارجية والمغتربين
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة على حدة (ثلاثة مجموعات)
نوع التلزم	لوازم ادارية: قرطاسية، محابر وورق
مدة صلاحية العرض ^١	٩٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض ^٢	٨٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل. ثمانون مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨ / يوم على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ ^٤	١٠ % من قيمة العقد
سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)	-----
الإرساء	السعر الأدنى الاجمالي لكل مجموعة على حدة
مكان استلام دفتر الشروط	مديرية الشؤون الادارية والمالية- الطابق الثاني- رياض الصلح
مكان تقديم العروض	قلم مصلحة الديوان- الطابق الأرضي- رياض الصلح
مكان تقييم العروض	مبنى الوزارة- الطابق الأول- رياض الصلح
مدة التنفيذ	١٥ يوم تبدأ من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الإلتزام
عملة العقد	ليرة لبنانية
دفع قيمة العقد ^٥	تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب فاتورة تقدم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول.

^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع

^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع

^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

- ١- تُجري وزارة الخارجية والمغتربين وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم تقديم قرطاسية ومحابر وورق وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٤- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١: المواصفات الفنية للقرطاسية والمحابر والورق، أصنافها وكمياتها
 - الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٣: تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه مجاناً من مبنى وزارة الخارجية والمغتربين- مديرية الشؤون الادارية والمالية- الطابق الثاني- رياض الصلح، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

يحق الاشتراك في المناقصة المذكورة المعارضين الذين يتعاطون مهنة بيع وإنتاج أصناف القرطاسية والمحابر والورق المطلوبة.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

- ١- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة على حدة، ويحق للمعارض ان يشترك في الصفقة على أساس مجموعة واحدة أو أكثر، وهي مقسمة إلى ثلاثة مجموعات على النحو التالي:

- المجموعة الأولى: القرطاسية المطلوب تقديمها
- المجموعة الثانية: المحابر المطلوب تقديمها
- المجموعة الثالثة: الورق المطلوب تقديمه

- ٢- يسند التلزم مؤقتاً لكل مجموعة على حدة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي لكل مجموعة على حدة.
- ٣- إذا تساوت الأسعار بين العارضين (في أية مجموعة من المجموعات) بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة في المادة (١٤) أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
- ٤- يحق للإدارة زيادة كمية كل من القرطاسية أو المحابر أو الورق بنسبة تصل حتى (٢٠%) عشرين بالمائة، بالسعر الذي تم التلزم على أساسه دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي تعويض عن عطل أو ضرر حصل من جراء هذا التدبير.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
- أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
- ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
- و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.
- ط- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- ي- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- ٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- ٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢- إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.

٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٥- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

٨- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

٩- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

١٠- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٢- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام.

١٣- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

١٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

١٦- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (ملحق رقم ٣).

ب- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

١- أن يكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- ١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- ٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- ٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - لكل مجموعة على حدة، ويضع كل مجموعة ضمن ظرف مقفل يُدَوّن عليه اسم المجموعة وموقع من قبل العارض - وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الفردي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي لكل مجموعة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الفردي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على وزارة الخارجية والمغتربين الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصِدِّر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للوزارة، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين يوماً /٩٠/ من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتَبَر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعيّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تمتد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ثمانين مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واطتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم تلزم تقديم قرطاسية ومحابر وورق لصالح وزارة الخارجية والمغتربين.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم وزارة الخارجية والمغتربين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز ببيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى الوزارة.
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى وزارة الخارجية والمغتربين - قلم مصلحة الديوان - الطابق الأرضي - رياض الصلح.
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
٥. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١ : فتح وتقييم العروض

١. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلحظ ذلك في ملف التلزم.

٧. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- ١- يتمّ فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

- ٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- ٤- تُصَحِّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ٨- يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- ٩- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ١١- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- ١٢- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت وال مرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٩: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفة، و/٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٠: مدة التنفيذ

- /١٥/ خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الالتزام.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعات في الحالات الاستثنائية التالية:
 - أ. تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعدلات مغطاة ضمن قيمة العقد.
 - ب. تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.
 - ج. عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية للسلع من نفس المورد، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع الخدمات الموجودة، مع الأخذ بعين الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة الشارية، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي.
 - د. في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦.
 - هـ. عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يعطّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. على الملتزم تسليم كميات القرطاسية والمحابر والورق التي رسا التزامها عليه، على أن تكون مطابقة كلياً وتاماً لمواصفات دفتر الشروط الخاص، وذلك خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الالتزام وفي مستودع وزارة الخارجية والمغتربين الكائن في رياض الصلح.
٢. تُستلم القرطاسية والمحابر والورق لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٣. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

٤. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.
٥. تتولى لجنة الاستلام مراقبة ما اذا كانت القرطاسية والأحبار والورق التي جرى التعاقد عليها قد تم تقديمها وفقاً لشروط العقد وما إذا كان الملتزم قد نفذ الموجبات الملقة على عاتقه كافة ، فإذا تبين لها أن ما جرى القيام به مطابق للشروط والمواصفات المحددة، قامت بإستلامها واعداد محضر استلام مؤقت بها، لتدفع بعد ذلك الإدارة القيمة المستحقة للملتزم.
٦. يجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان البالغة شهرين من تاريخ الاستلام المؤقت، ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم.
٧. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)
يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٤: الحوادث والمسؤوليات
- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٥: دفع قيمة العقد^١ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)
تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب فاتورة تقدم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول.

المادة ٢٦: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)
يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ٥% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٢٥% من قيمة العقد، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

^١ م. ٣٧ من ق.ش.ع

المادة ٢٧: أسباب انتهاء العقد ونتائج (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٨: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: القوة القاهرة
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣١: النزاهة
تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الشكوى والإعتراض
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وزير الخارجية والمغتربين
يوسف رجي

الملحق رقم (١)
المواصفات الفنية والأصناف والكميات
للإشتراك في تلزيم تقديم قرطاسية ومحابر وورق
لزوم وزارة الخارجية والمغتربين

المجموعة الأولى: القرطاسية المطلوب تقديمها

الرقم	اسم الصنف	المواصفات الفنية	الوحدة	عدد الوحدات المطلوبة
١	قلم حبر ناشف (أزرق)	مواصفات اوروبية	قلم	١٠٠٠
٢	قلم حبر ناشف (أحمر)	مواصفات أوروبية	قلم	٢٠٠
٣	Attaches (كبير)	قياس لا يقل عن ٧ سم تقريباً لكون كروم - لا ينكسر بسهولة ولا يصدأ - سعة العلبة قطعة 50 - صنع اوروبي أو ما يعادلها جودة	علبة	٢٠٠
٤	Attaches (وسط)	قياس ٥ سم تقريباً لكون كروم - لا ينكسر بسهولة ولا يصدأ - سعة العلبة قطعة ١٠٠ - صنع اوروبي أو ما يعادلها جودة	علبة	٢٠٠
٥	ماكينة تكبيس شريط ٦/٢٤	قياس طولها لا يقل عن ١٦ سم - يمكن ادخال الورق الى مسافة ١٠ سم كحد ادنى - تكبيس ٢٠ ورقة ٨٠ غرام دفعة واحدة بسهولة - عرض عدة نماذج على لجنة الاستلام للاختيار في ما بينها	ماكينة	٧٥
٦	شريط لماكينة تكبيس ٦/٢٤	صنع اوروبي أو ما يعادلها جودة	علبة	٣٠٠
٧	correction pen-TIP_EX	نوعية جيدة - سعة ٨ ملل	قلم	٢٥٠
٨	ملف بسيط كرتون ملون	قياس ٢٥*٣٥	علبة = ١٠٠ قطعة	٨٠
٩	مقص	طول لا يقل عن ١٨ سم قبضته من البلاستيك - مصنوع من ستانلس ستيل نو شفرة حادة	قطعة	٥٠
١٠	شريط لاصق سكوتش شفاف - عريض	نوعية جيدة عرض ٥ سم طول ٥٠ م	قطعة	٢٥٠

١١	دفتر Block note كبير عربي A4 مربعات	وزن الورق ٦٠ غرام- كل دفتر مؤلف من ٥٠ ورقة مطبوعة مربعات - مخرمة	دفتر	١٠٠
١٢	دفتر Block note كبير عربي A4 سطر	وزن الورق ٦٠ غرام - كل دفتر مؤلف من ٥٠ ورقة مطبوعة سطر سطر - مخرمة	دفتر	١٠٠
١٣	دفتر Block note وسط A5 سطر سطر	قياس ٢١*١٥ سم- كل دفتر مؤلف من ٥٠ ورقة مطبوعة سطر سطر - مخرمة	دفتر	١٠٠
١٤	دفتر Block note وسط عربي A5 مربعات	قياس ٢١*١٥ سم - كل دفتر مؤلف من ٥٠ ورقة مطبوعة مربعات - مخرمة	دفتر	١٠٠
١٥	مغيط	كيس عريض= ١٢٥ غرام- نوعية جيدة	كيس عريض	٧٥
١٦	مغيط	كيس رفيع= ١٢٥ غرام- نوعية جيدة	كيس رفيع	٧٥
١٧	Chemise لجارور المصنف	كرتون ذات طرفين من معدن والزوايا بلاستيك - رقم ١١٠٧٧	قطعة	١٠٠٠
١٨	Vinyl Roll	Vinyl Roll PP material 500 labels/rolls 100*73 mm	رول	١٨٤٠
١٩	Thermal Roll	Thermal Roll for Queuing System 57mm width/ 200 m length/ 15 mm Core	رول	٥٢
٢٠	ختم ترقيم	ختم ترقيم اوتوماتيك لا يقل عن الرقم ٩٩٩,٩٩٩	ختم	٣
٢١	ختم تاريخ	ختم تاريخ لا يقل عن ١٠ سنوات	ختم	١٠

المجموعة الثانية: المحابر المطلوب تقديمها

الرقم	اسم ونوع المحبرة	كمية الحبر
١	Toner 415 A- black original for HP Color Laser Jet MPF M479fdw	٥
٢	Toner 207 A- black original for HP Color Laser Jet Pro M255 dw	١٠
٣	Toner 59 A- black original for HP Laser Jet Pro MFP M428fdn	٤
٤	Toner 151- black original for HP Laser Jet Pro 4003n	١٠
٥	Xerox Standard Black Toner original (006R01828) for Xerox VeraLink C7100	٤
٦	Riklabel Ribbon Black 110 mm*300 m for Wincode Label Printer	٢٦٠
٧	Toner Black CEXV32 Compatible For Canon IR- 2545i	٥
٨	Epson LQ-350	٢٠

المجموعة الثالثة: الورق المطلوب تقديمه

الرقم	اسم الصنف	المواصفات الفنية	الوحدة	عدد الوحدات المطلوبة
١	ورق تصوير مستندات A4	القياس: 21*29,70 cm قطع لايزر سعة الماعون ٥٠٠ ورقة نوع الورق: ٨٠ غرام لون ابيض ناصع، <u>خالي من الرطوبة</u>	ماعون	٢٠٠٠

وزير الخارجية والمغتربين

يد
يوسف رجي

المُلحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم تقديم قرطاسية ومحابر وورق

أنا الموقع ادناه.....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس.....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة^٧

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____
الختم والتوقيع

^٧ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او
السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (٥)

جدول الأسعار

للإشتراك في تلزيم تقديم قرطاسية ومحابر وورق

المجموعة الأولى: القرطاسية المطلوب تقديمها

اسم الصنف	الوحدة	عدد الوحدات المطلوبة	السعر الافرا دي ل.ل.		السعر الاجمالي ل.ل.	
			بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف
قلم حبر ناشف (ازرق)	قلم	١٠٠٠				
قلم حبر ناشف (أحمر)	قلم	٢٠٠				
(كبير) Attaches	علبة	٢٠٠				
(وسط) Attaches	علبة	٢٠٠				
ماكينة تكبيس شريط ٦/٢٤	ماكينة	٧٥				
شريط لماكينة تكبيس ٦/٢٤	علبة	٣٠٠				
correction pen-TIP_EX	قلم	٢٥٠				
ملف بسيط كرتون ملون	علبة = ١٠٠ قطعة	٨٠				
مقص	قطعة	٥٠				
شريط لاصق سكوتش شفاف - عريض	قطعة	٢٥٠				
دفتر note كبير عربي A4 مربعات	دفتر	١٠٠				
دفتر note كبير عربي A4 سطر سطر	دفتر	١٠٠				

				١٠٠	دفتر	Block دفتر note وسط A5 سطر سطر
				١٠٠	دفتر	Block دفتر note وسط عربي A5 مربعات
				٧٥	كيس عريض	مغيط
				٧٥	كيس رفيع	مغيط
				١٠٠٠	قطعة	Chemise لجارور المصنف
				١٨٤٠	رول	Vinyl Roll
				٥٢	رول	Thermal Roll
				٣	ختم	ختم ترقيم
				١٠	ختم	ختم تاريخ

	المجموع النهائي ل.ل. بالأرقام
	المجموع النهائي ل.ل. بالأحرف
	قيمة الضريبة على القيمة المضافة TVA
	المجموع النهائي/ ل.ل. ضمنه TVA بالأرقام
	المجموع النهائي/ ل.ل. ضمنه TVA بالأحرف

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

المجموعة الثانية: المحابر المطلوب تقديمها

اسم الصنف	كمية الحبر	السعر الافرا دي ل.ل.		السعر الاجمالي ل.ل.	
		بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف
Toner 415 A- black original	٥				
Toner 207 A- black original	١٠				
Toner 59 A- black original	٤				
Toner 151- black original	١٠				
Xerox Standard Black Toner original (006R01828)	٤				
Riklabel Ribbon Black for Wincode Label Printer	٢٦٠				
Toner Black CEXV32 Compatible	٥				
Epson LQ-350	٢٠				

	المجموع النهائي ل.ل. بالأرقام
	المجموع النهائي ل.ل. بالأحرف
	قيمة الضريبة على القيمة المضافة TVA
	المجموع النهائي/ ل.ل. ضمنه TVA بالأرقام
	المجموع النهائي/ ل.ل. ضمنه TVA بالأحرف

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

المجموعة الثالثة: الورق المطلوب تقديمه

اسم الصنف	الوحدة	عدد الوحدات المطلوبة	السعر الافرادي ل.ل.		السعر الاجمالي ل.ل.	
			بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف
ورق تصوير مستندات A4	ماعون	٢٠٠٠				

	المجموع النهائي ل.ل. بالأرقام
	المجموع النهائي ل.ل. بالأحرف
	قيمة الضريبة على القيمة المضافة TVA
	المجموع النهائي/ ل.ل. ضمنه TVA بالأرقام
	المجموع النهائي/ ل.ل. ضمنه TVA بالأحرف

التاريخ _____

ختم وتوقيع المعارض